زحفًا زحفًا مع النيه والبصيره والمعرفه والمحبه الكريمه بوقار وخشوع
وذكر الله سبحانه وتعالى وخضوع يكبرون التكبيره بعد التكبيره فان خرجت
لهم خيل خرجت اليها خيل وان برزت رجاله برزت اليها رجاله وان لم
يخرج من ذلك شي زحف القوم معًا حتى يقعوا في عدوهم ويظهروا شعارهم
ويضعوا في اعدا الله سيوفهم ويسالوا العون والنصره عليهم فاذا نصرهم
الله تعالى وايدهم وخذل عدوهم فيتحفظوا من ان يدخلهم عجب
او يخامرهم بغي تم كلامه علم

فصل وانما اخترنا تحقيقها
وتكريرًا وتقريرًا مقرونًا بالاحتجاج الظاهر والبرهان القاهر عملًا بما
امر الله تعالى به لقوله تعالى فاصلحوا بينهما وعملًا على ما فعله علي علم
من ذلك مع البغاه وجريًا على منهاج ما ذكره الهادي علم وذلك لان الامام
اذا سال من بغى عليه من اهل المله ما ينقمون عليه ليخرج فيه عذرا فانهم
ان ذكروا مظلمه عنده وحققوها ازالها وان ابهموها وهي باطله
بين بطلانها وان ذكروا علة يمكن ازاحتها ازاحها وان ذكروا شبهه
كشفها ليكون الامر على معلوم وان لم يذكروا شيا من ذلك ازداد بصيره
في حربهم واوقف اصحابه معه على البصيره فزادهم قوة في قلوبهم ويقينًا
على بغيهم وحرصًا على بلغ النكايه فيهم

فصل وما ذكره في
الاحكام من اهل القبله لا يبيتون في مدنهم ولا توضع عليهم المجنيقات
ولا تفتق عليهم ماء يغرقهم ولا يضرموا بالنار ولا يمنعوا من ميره او شراب
وكذلك الحكم في العساكر التي لا يومن ان يكون فيها احد ممن لا يجوز قتله
من ابنا السبيل والتجار والنسا والولدان فان امن ذلك فلا باس ان يبيتوا
وان ينصب عليهم المجنيق وان يغرقوا او يحرقوا هذا نصه في الاحكام
قال الناطق بالحق والمراد به ان لم يكن هناك ضروره فان دعت الضروره
الى ذلك جاز وقد ذكرنا فيما تقدم ان الضروره خشية الاستيصال

فصل وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حارب قريشا يوم بدر
وكانت عدة اصحابه ثلثمايه وبضعه عشر ولم يكن معهم من الخيل غير
اربع منها السيل فرس مرثد بن ابي مرثد الغنوي ومنها فرس المقداد بن
الاسود وكان يقال له سبحه وقيل الفرحه وفرس الزبير وكان
يقال له اليعبوب ودل ذلك على ان الامام اذا كان في قله من العدد لم يجب
عليه قتال البغي فان كان اصحابه ثلثمايه وبضعه عشر عدة اهل بدر قاتلهم
وهو الذي ذكره زيد بن علي علم واما والدنا علم فلم يجد في ذلك حدا
بل قال يجب القتال اذا كان جماعة اهل الحق مثلها يغلب ويقهر فاذا

ضعفت

ضعفت وقلت زال ذلك عنها قال السيد في تحصيل المذهب على ما قاله الهادي
علم وتاول عليه ع قول زيد بن علي علم ان الاعتبار في وجوب القتال بان
يبلغ عدد المسلمين القدر الذي جرت العاده بان امثالهم في عددهم يكفون
ويغلبون ويقهرون العدو وان يغلب ذلك على الظن فاما اذا حصل العلم
بفقد الاستقلال لقلة العدد ولضعفه فالقتال غير واجب قال
والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمه عليهم السلام
لم يقاتلوا الا بعد حصل فيه الاستقلال فيرجى بهم النكايه في الاعدا

باب السيره في اهل البغي

خبر وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر بن زين العابدين علم قال ان عليًا
علم قال يوم الجمل لا تتبعوا موليًا ليس ينحاز الى فيه **خبر** وروى جعفر
بن محمد بن علي علم عن ابايه عن علي علم انه قال لما وافق اهل الجمل يا ايها الناس
اني احتج عليكم بخصال فليبلغ الشاهد الغايب فهو حيث قال لا تتبعوا موليًا
ليس ينحاز الى فيه ولا تستحلوا ملكا الا ما استعين به عليكم ولا تدخلوا دارا
ولا حينا ولا تستحلوا مالا الا ما جباه القوم او وجد بعينه في بيت مالهم

خبر وعن ابي جميله قال قال علي علم لكم العسكر وما حوى الا ما كان
من حرة او بيت مال تاجر **خبر** وروي ان عليًا علم خطب بعد ما فرغ
من حرب الجمل في الجامع فقام اليه رجل يقال له عباد بن قيس فقال ما قسمت
بالسويه فانك قسمت ما حواه عسكر عدونا وتركت الاموال والنساء
والذراري فقال علم اما علمت انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير وان
الاموال كانت لهم قبل الفرقه وتزوجوا على بصيره وولدوا على الفطره
وانما لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم وفي
خطبة طويله الى ان قال اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها وان دار الهجره
يحرم ما فيها الا بحق ثم قال فان ابيتم فايكم ياخذ عايشه في سهمه فقالوا
يا امير المومنين اصبت واخطانا فتبنا فقال في ذلك بعض الانصار

ان رايا رايتموه سفاها * لخطا الايراد والاصدار
ليس زوج النبي يقسم فيا * ذاك زيغ القلوب والابصار
ليس ما ضمت البيوت بفي * انما الفي ما تضم الاوار
من كراع في عسكر وسلاح * ومتاع يبيع ايدي التجار

في ابيات طويله وروى زيد بن علي علم عن ابايه عن علي علم انه قال لا يتبع اهل

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)